الأمم المتحدة
S/RES/2160 (2014)
مجلس الأمن
Distr.: General
17 June 2014

القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٧١٩٨، المعقودة في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن الإرهاب الدولي والتهديد الذي يشكله بالنسبة لأفغانستان، ولا سيما قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٦٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٦٩٩ (٢٠٠٦) و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٣٣ (٢٠١٤)، وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يشير إلى قراراته السابقة التي تمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥، على الوجه المحددة به في القرار ٢١٤٥ (٢٠١٤)،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته بشأن تجنيد واستخدام الأطفال في النزاع المسلح، وإذ يعرب عن قلقه الشديد إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيمُ القاعدة، وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والمجرمين والضالعين في تجارة المخدرات، وإزاء الصلات المتينة بين الإرهاب وأنشطة التمرد والمخدرات غير المشروعة، وهو ما تترتب عليه أخطار تهدّد السكان المحليين، بمن فيهم الأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والموظفون المدنيون والدوليون،

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يرحب بالعملية التي تدخل أفغانستان وشركاؤها الإقليميون والدوليون من خلالها في شراكة استراتيجية طويلة الأجل وفي اتفاقات أخرى، لكي تنعم أفغانستان بالسلام والاستقرار والرخاء،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية،

وإذ يؤكد على أهمية الاضطلاع في أفغانستان بعملية سياسية شاملة بهدف دعم المصالحة فيما بين الأفغان كافة،

وإذ يسلّم بأن الحالة الأمنية في أفغانستان قد تطورت، وأن بعض أعضاء حركة طالبان قد تصالحوا مع حكومة أفغانستان، وأنهم نبذوا الفكر الإرهابي الذي يتبنّاه تنظيم القاعدة وأتباعه، ويؤيدون تسوية النزاع المستمر في أفغانستان بالسبل السلمية،

وإذ يسلّم بأنه على الرغم من تطور الحالة في أفغانستان والتقدم المحرز في عملية المصالحة، فإن الحالة في أفغانستان لا تزال تشكل خطرا يهدّد السلام والأمن الدوليين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التصدي لهذا الخطر بكل الوسائل، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، بما في ذلك ما ينطبق في هذا الصدد من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، مُشددا في هذا الصدد على الدور الهام الذي تؤديه الأمم المتحدة في هذه الجهود،

وإذ يعيد تأكيد التزامه الراسخ بدعم حكومة أفغانستان في جهودها الرامية إلى الدفع بعملية السلام والمصالحة قدماً، بما في ذلك جهود المجلس الأعلى للسلام وتنفيذ برنامج السلام والمصالحة في أفغانستان، وفقاً لبيان كابُل واستنتاجات مؤتمر بون، وفي إطار الدستور الأفغاني، وتطبيق الإجراءات التي حددها مجلس الأمن في قراريه ١٩٨٨ (٢٠١١) و ٢٠٨٢ (٢٠١٢)، وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة بالموضوع،

وإذ يرحب بالقرار الذي اتخذه بعض أعضاء حركة طالبان بالتصالح مع حكومة أفغانستان، وبألاّ تربطهم أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، واحترام الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة، وتأييد تسوية النزاع المستمر في أفغانستان بالسبل السلمية، وإذ يحث جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان على قبول عرض المصالحة المقدم من حكومة أفغانستان،

وإذ يكرر تأكيد قلقه إزاء الحالة الأمنية في أفغانستان، ولا سيما أعمال العنف والأنشطة الإرهابية المتواصلة التي تقوم بها حركة طالبان وتنظيمُ القاعدة، وغيرهما من الجماعات العنيفة والمتطرفة، والجماعات المسلحة غير المشروعة، والمجرمين والضالعين في الإرهاب والسمسرة غير المشروعة في الأسلحة وما يتصل بها من أعتده والاتجار بالأسلحة، وإنتاج المخدرات غير المشروعة أو الاتجار بها أو تجارتها، وإزاء الصلات المتينة التي تربط بين الإرهاب وأنشطة التمرد والمخدرات غير المشروعة، وهو ما تترتب عليه أخطار تهدّد السكان المحليين، بمن فيهم النساء والأطفال وقوات الأمن الوطنية والأفراد العسكريون والموظفون المدنيون والدوليون، ومنهم العاملون في مجال الشؤون الإنسانية ومجال التنمية،

وإذ يؤكد أهمية عمليات تقديم المعونة الإنسانية، ويدين جميع أعمال العنف أو التهديد باستعماله ضد موظفي الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية، وأي تسييس للمساعدة الإنسانية تقوم به حركة طالبان وما يرتبط بها من جماعات أو أفراد،

وإذ يكرر تأكيد ضرورة ضمان إسهام نظام الجزاءات الحالي بشكل فعال في الجهود الجارية صوب مكافحة التمرد ودعم أعمال حكومة أفغانستان الرامية إلى الدفع بالمصالحة قدما من أجل إحلال السلام وتحقيق الاستقرار والأمن في أفغانستان،

وإذ يحيط علما بطلب حكومة أفغانستان إلى مجلس الأمن بأن يدعم المصالحة بسبل منها أن يرفع من قوائم جزاءات الأمم المتحدة أسماءَ الأفغان الذين يدخلون في المصالحة، والذين توقفوا عن المشاركة في الأنشطة التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو عن دعم تلك الأنشطة،

وإذ يعرب عن اعتزامه إيلاء العناية الواجبة لرفع الجزاءات عن من يدخلون في المصالحة،

وإذ يرحب بالإحاطتين اللتين قدمهما رئيس المجلس الأعلى للسلام إلى اللجنة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٠١٣، باعتبارهما دلالة على التعاون الوثيق والمتواصل بين مجلس الأمن والأفغان الذين يعملون من أجل السلام والمصالحة الوطنية في أفغانستان،

وإذ يشدد على الدور المحوري والمحايد الذي تواصل الأمم المتحدة الاضطلاع به في مجال تعزيز السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وإذ يعرب عن تقديره وتأييده القوي للجهود المستمرة التي يبذلها الأمين العام وممثله الخاص لأفغانستان من أجل مساعدة المجلس الأعلى للسلام في ما يبذله من جهود لإحلال السلام وتحقيق المصالحة،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لمكافحة نتاج المخدرات الصادرة من أفغانستان والسلائف الكيميائية المتجهة إليها والاتجار بهما بصورة غير مشروعة، وذلك في البلدان المجاورة، والبلدان الواقعة على طول طرق الاتجار بالمخدرات، وبلدان المقصد النهائي لها، والبلدان المنتجة للسلائف،

وإذ يشير إلى قراره ٢١٣٣ (٢٠١٤) وإلى نشر المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ”مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بمنع عمليات الاختطاف التي يرتكبها الإرهابيون طلباً للفدية مع حرمانهم من مكاسبها“، وإذ يدين بشدة حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية أيا كانت أغراضها، بما في ذلك بقصد جمع الأموال أو انتزاع تنازلات سياسية، وإذ يعرب عن تصميمه على منع عمليات اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها جماعات إرهابية، وعلى ضمان الإفراج عن الرهائن بشكل آمن دون دفع فدية أو تقديم تنازلات سياسية، وفقا للقانون الدولي الساري، وإذ يطلب من جميع الدول أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من المدفوعات المقدمة كفدية أو من التنازلات السياسية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان، وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول بشكل وثيق خلال حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تزايد قيام الإرهابيين ومؤيديهم، في سياق انتشار العولمة بالمجتمعات، باستعمال التكنولوجيات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات، لا سيما شبكة الإنترنت، في تيسير الأعمال الإرهابية، وكذلك استعمالها في التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وتجنيد مرتكبيها وتمويلها والتخطيط لها،

وإذ يسلم بأهمية إتاحة قائمة جزاءات أفغانستان/الطالبان باللغتين الدارية والباشتو،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

التدابير

١ - يقرّ أن تتخذ جميع الدول التدابير التالية فيما يتعلق بالأفراد والكيانات الذين أُدرجت أسماؤهم قبل تاريخ اتخاذ القرار ١٩٨٨ (٢٠١١) على قائمة المنتمين إلى حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان وفقا لما حددته اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٣٥ من القرار ١٩٨٨ (”اللجنة“) (يشار إليها فيما بعد بـ ”القائمة“):

(أ) القيام دون إبطاء بتجميد الأموال والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى العائدة لأولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، بما في ذلك الأموال المتأتية من ممتلكات تعود ملكيتها أو التصرف فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إليهم أو إلى أشخاص يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم، وكفالة ألا يتيح رعاياها أو أشخاص موجودون في أراضيها تلك الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة لفائدة هؤلاء الأشخاص؛

(ب) منع دخول أولئك الأفراد أراضيها أو مرورهم عبرها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بأن تمنع رعاياها من دخول أراضيها أو أن تطلب إليهم مغادرتها، وعدم انطباق أحكام هذه الفقرة إذا كان دخول الأفراد الأراضي أو مرورهم عبرها ضروريا للوفاء بمقتضيات إجراء قضائي أو في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن لهذا الدخول أو العبور أسبابا تبرره، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر مباشرة بدعم الجهود التي تبذلها حكومة أفغانستان لتشجيع المصالحة؛

(ج) منع ما قد يتم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من توريد الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة بجميع أنواعها، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، أو بيعها أو نقلها، وتقديم أي مشورة أو مساعدة أو تدريب تقني يتصل بالأنشطة العسكرية إلى أولئك الأفراد وتلك الجماعات والمؤسسات والكيانات، من أراضيها أو من جانب رعاياها خارج أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي تحمل أعلامها؛

٢ - يقرر أن الأعمال أو الأنشطة التي تبين أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا تسري عليه معايير الإدراج في القائمة بموجب الفقرة ١ أعلاه، تشمل القيام بما يلي لصالح المدرجين على القائمة وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان:

(أ) المشاركة في تمويل أعمالهم أو أنشطتهم أو التخطيط لها أو تسهيل القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، بالمشاركة معهم أو باسمهم أو بالنيابة عنهم أو دعما لهم؛

(ب) أو توريد الأسلحة وما يتصل بها من معدات إليهم أو بيعها لهم أو نقلها إليهم؛

(ج) أو التجنيد لحسابهم؛

(د) أو تقديم أي شكل آخر من الدعم لأعمالهم أو أنشطتهم؛

٣ - يؤكد أن معايير الإدراج على القائمة تسري على أي مؤسسة أو كيان تعود ملكيته أو التصرف فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يقدم دعما بأي شكل آخر إلى أي فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج على القائمة؛

٤ - يلاحظ أن وسائل التمويل أو الدعم المذكورة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام العائدات المتأتية من الجريمة، بما في ذلك القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات التي يكون منشؤها أفغانستان والعابرة لها وإنتاجها والاتجار بها والاتجار بالسلائف الداخلة إلى أفغانستان، وإذ يؤكد ضرورة منع الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان من الاستفادة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الكيانات الضالعة في أنشطة محظورة بموجب هذا القرار، لا سيما الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في أفغانستان؛

٥ - يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على جميع الاستخدامات المقترحة للأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية فيما يتصل بسفر فرد مدرج على القائمة، بما في ذلك التكاليف المتكبدة فيما يتعلق بالنقل والإقامة، وأن ما يتصل بالسفر من هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية لا يمكن توفيرها إلا وفقا لإجراءات الإعفاء المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، وفي الفقرة ١٢ أدناه؛

٦ - يؤكد أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق على الموارد المالية والاقتصادية بجميع أشكالها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الموارد المستخدمة في توفير خدمات استضافة المواقع على شبكة الإنترنت أو ما يتصل بها من خدمات تستغل في دعم المدرج أسماؤهم على القائمة، وكذلك سائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان؛

٧ - يؤكد كذلك أن مقتضيات الفقرة ١ (أ) أعلاه تنطبق أيضا على دفع فديات، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أو الكيانات المدرج أسماؤهم على القائمة أو لفائدتهم، أياً كانت طريقة دفع الفدية أو الجهة القائمة بدفعها؛

٨ - يقرر أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١ أعلاه أي مدفوعات لصالح المدرج أسماؤهم على القائمة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل هذه المدفوعات خاضعة لأحكام الفقرة ١ أعلاه وأن تبقى مجمدة؛

٩ - يقرر أن على الدول، لكي تحول دون حصول المرتبطين مع حركة طالبان، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، على المتفجرات بجميع أنواعها، سواء عسكرية أو مدنية أو متفجرات يدوية الصنع، وكذلك المواد الأولية والمكونات التي يمكن أن تُستخدم في صنع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع أو الأسلحة غير التقليدية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، المكونات الكيميائية أو أنابيب التفجير أو السموم، أو مناولتها أو تخزينها أو استخدامها أو إمكانية الوصول إليها، أن تتخذ التدابير الملائمة لتشجيع مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها الذين يشاركون في إنتاج هذه المواد وبيعها وتوريدها وشرائها ونقلها وتخزينها، على توخّي الحيطة، وذلك بوسائل منها إصدار الممارسات الجيدة، وإذ يشجع كذلك الدول الأعضاء على تبادل المعلومات وإقامة الشراكات، ووضع الاستراتيجيات وتنمية القدرات على الصعيد الوطني لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛

١٠ - يشجع الدول الأعضاء على الاطلاع على القائمة عند النظر في طلبات الحصول على تأشيرات السفر؛

١١ - يشجع الدول الأعضاء على تبادل المعلومات على وجه السرعة مع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما مع حكومة أفغانستان، عند اكتشاف سفر أفراد مدرج أسماؤهم على القائمة؛

الاستثناءات

١٢ - يذكّر بقراره القاضي بأنه يجوز لجميع الدول الأعضاء الاستفادة من الأحكام المتعلقة بالاستثناءات المتاحة من التدابير الواردة في الفقرة ١ (أ) أعلاه، والمنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، ويشجع الدول الأعضاء على الاستفادة من تلك الأحكام؛

١٣ - يشدد على أهمية وجود عملية سياسية شاملة في أفغانستان لدعم السلام والمصالحة بين جميع الأفغان، ويدعو حكومة أفغانستان إلى أن تقدم إلى اللجنة، في تنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلام، بيانا بأسماء الأفراد المدرجين على القائمة الذين تؤكد أن سفرهم إلى موقع محدد أو مواقع محددة ضروري للمشاركة في اجتماعات تعقد دعما للسلام والمصالحة كي تنظر فيها، ويطلب أن يتضمن ذلك البيان، بقدر الإمكان، المعلومات التالية:

(أ) رقم جواز سفر الشخص المدرج على القائمة أو رقم وثيقة سفره؛

(ب) الموقع المحدد المتوقع أن يسافر إليه الشخص المدرج على القائمة أو المواقع المحددة المتوقع أن يسافر إليها، ونقاط العبور المتوقع أن يمر بها، إن وجدت؛

(ج) الفترة الزمنية، التي يجب ألا تتجاوز تسعة شهور، المتوقع للأفراد المدرجين على القائمة السفر خلالها؛

١٤ - يقرر عدم انطباق حظر السفر المفروض بموجب الفقرة ١ (ب) على الأفراد المحددين عملا بالفقرة ١٣ أعلاه، عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن ذلك الدخول أو العبور مبرر، ويقرر كذلك أن أي استثناء من ذلك القبيل توافق عليه اللجنة يمنح فقط للفترة المطلوبة لأي سفر لذلك الموقع المحدد أو المواقع المحددة، ويشير على اللجنة بأن تبت في جميع طلبات الاستثناء هذه، وكذلك في طلبات تعديل أو تجديد استثناءات ممنوحة سابقا، أو في طلب مقدم من دولة عضو لإلغاء استثناءات ممنوحة سابقا، خلال عشرة أيام من استلام تلك الطلبات؛ ويؤكد أن الأفراد المدرجين على القائمة يظلون، بغض النظر عن أي استثناء من حظر السفر، خاضعين للتدابير الأخرى المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

١٥ - يطلب إلى حكومة أفغانستان أن تقدم إلى اللجنة، عن طريق فريق الرصد، تقريرا عن سفر كل فرد بموجب استثناء ممنوح، فور انتهاء الاستثناء، كي تنظر فيه وتستعرضه، ويشجع الدول الأعضاء المعنية على تقديم معلومات إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، عن أي حالات عدم امتثال؛

إدراج الأسماء على القائمة

١٦ - يشجع جميع الدول الأعضاء، لا سيما حكومة أفغانستان، على أن توافي اللجنة بأسماء الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشاركون، بأي وسيلة كانت، في تمويل أو دعم الأعمال أو الأنشطة المبينة في الفقرة ٢ أعلاه، لإدراج تلك الأسماء على القائمة؛

١٧ - يؤكد من جديد أنه، عند اقتراح أسماء على اللجنة لإدراجها على القائمة، ينبغي للدول الأعضاء، أن تستخدم الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء على القائمة، وتقديم بيان الحالة، الذي ينبغي أن يتضمن تفصيل أسباب إدراج الأسماء على القائمة، وأكبر قدر ممكن من المعلومات في هذا الصدد عن الاسم المقترح إدراجه، ولا سيما ما يكفي من المعلومات التي تحدد الهوية، بهدف تحديد هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بدقة وعلى نحو إيجابي، وفي حدود الإمكان، المعلومات التي تطلبها المنظمة

الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإصدار إخطار خاص مشترك بين مجلس الأمن والإنتربول، ويقرر كذلك أن بيان الحالة يمكن إعلانه، بناء على الطلب، باستثناء الأجزاء التي تحددها دولة عضو للجنة بأنها سرية، ويمكن استخدامه في إعداد الموجز الذي يسرد أسباب إدراج الأسماء على القائمة المبين في الفقرة ٢٠ أدناه؛

١٨ - يشجع الدول الأعضاء على أن تقدم، وفقا لتشريعاتها الوطنية، إلى الإنتربول الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد، حال توافرها، من أجل إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن، ويشير على فريق الرصد بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة بشأن الخطوات الأخرى التي يمكن اتخاذها لتحسين نوعية قائمة الجزاءات الصادرة بموجب القرار ١٩٨٨، بما في ذلك عن طريق تحسين المعلومات التي تحدد الهوية، فضلا عن الخطوات التي تكفل صدور النشرات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن عن جميع الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرج أسماؤها على القائمة؛

١٩ - يشير على اللجنة بأن تستكمل، حسب الاقتضاء، الاستمارة الموحدة المخصصة لإدراج الأسماء في القائمة وفقا لأحكام هذا القرار؛

٢٠ - يشير على اللجنة بأن تتيح على موقعها على شبكة الإنترنت، في نفس وقت إدراج اسم على القائمة، وبمساعدة فريق الرصد وبالتنسيق مع الدول المعنية التي تقترح إدراج أسماء على القائمة، موجزاً سرديا يبين أسباب الإدراج؛

٢١ - يطلب من جميع أعضاء اللجنة وفريق الرصد أن يطلعوا اللجنة على أي معلومات ملائمة قد تتوافر لديهم بشأن طلب إدراج اسم على القائمة يرد من الدول الأعضاء، لكي تستعين اللجنة بتلك المعلومات عند اتخاذ قرارها بشأن إدراج الاسم على القائمة، وتستمد منها العناصر التي يمكن إضافتها إلى الموجز السردي لأسباب الإدراج المبيَّن في الفقرة ٢٠؛

٢٢ - يطلب من الأمانة العامة أن تنشر في موقع اللجنة على شبكة الإنترنت، فور إضافة اسم إلى القائمة، جميع المعلومات القابلة للنشر عن صاحب الاسم، بما في ذلك الموجز السردي لأسباب إدراجه على القائمة، ويطلب إلى الأمين العام أن يتيح، في الوقت المناسب وبصورة دقيقة، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة جميع قيودات القائمة والموجزات التي تسرد أسباب الإدراج على القائمة، ويلاحظ الظروف الفريدة المقدم فيها هذا الطلب، الذي يستهدف مواءمة ما تتبعه هذه اللجنة من إجراءات في ترجمة ما تصدره من قوائم وموجزات

سردية مع الإجراءات التي يتبعها في هذا الصدد غيرها من لجان الجزاءات المفروضة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٢٣ - يحث بقوة الدول الأعضاء، عند نظرها في اقتراح إدراج اسم جديد على القائمة، على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم على القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة، لضمان التنسيق مع حكومة أفغانستان فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛ ويشجع جميع الدول الأعضاء التي تنظر في اقتراح إدراج اسم جديد على القائمة أن تلتمس المشورة من البعثة، عند الاقتضاء؛

٢٤ - يقرر أن تقوم اللجنة، بعد نشر اسم وفي غضون ثلاثة أيام من تاريخ إضافته إلى القائمة، بإخطار حكومة أفغانستان، والبعثة الدائمة لأفغانستان والبعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها؛ ويقرر أيضا أن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير الممكنة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، بهدف القيام في الوقت المناسب بإشعار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المدرج اسمه على القائمة بإدراج اسمه على القائمة، وأن تشفع هذا الإشعار بالموجز الذي يسرد أسباب الإدراج وبوصف للآثار المترتبة على إدراج الاسم على القائمة، على النحو المنصوص عليه في القرارات المتخذة في هذا الصدد، وبالإجراءات التي تتبعها اللجنة في النظر في طلبات رفع الاسم من القائمة، وأحكام القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) بصيغتها المعدلة بالقرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المتعلقة بالاستثناءات المتاحة؛

رفع الأسماء من القائمة

٢٥ - يشير على اللجنة بأن تعجل برفع أسماء الأفراد والكيانات ممن لم تعد تسري عليهم المعايير المبينة في الفقرة ٢ أعلاه من القائمة، على أساس كل حالة على حدة، ويطلب إلى اللجنة أن تولي الاعتبار الواجب لطلبات رفع أسماء الأفراد الذين قد دخلوا في المصالحة، وفقا لبيان مؤتمر كابل المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحوار مع كل من ينبذ العنف ولا تربطه أي صلة بالمنظمات الإرهابية الدولية، بما فيها تنظيم القاعدة، ويحترم الدستور، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما حقوق المرأة، ولديه الإرادة للمشاركة في بناء أفغانستان وإحلال السلام فيها، وعلى النحو المفصل في المبادئ والنتائج الختامية لمؤتمر بون الذي عُقد في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بدعم من حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي؛

٢٦ - يحث بقوة الدول الأعضاء على التشاور مع حكومة أفغانستان بشأن طلبات رفع الأسماء من القائمة قبل تقديمها إلى اللجنة، بهدف ضمان التنسيق معها فيما تبذله من جهود لإحلال السلام والمصالحة؛

٢٧ - يشير إلى قراره بأنه يجوز للأفراد والكيانات الذين يلتمسون رفع أسمائهم من القائمة، دون رعاية إحدى الدول الأعضاء، أن يقدموا طلبات الرفع من القائمة إلى آلية مركز التنسيق المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٠ (٢٠٠٦)؛

٢٨ - يشجع البعثة على دعم وتيسير التعاون بين حكومة أفغانستان واللجنة بهدف ضمان حصول اللجنة على معلومات كافية تتيح لها النظر في طلبات رفع الاسماء من القائمة، ويشير على اللجنة بأن تنظر في طلبات رفع الأسماء من القائمة وفقا للمبادئ التالية، حيثما كان ذلك مناسبا:

(أ) ينبغي أن تشمل، قدر الإمكان، طلبات رفع الأسماء من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تم التصالح معهم رسالة صادرة عن المجلس الأعلى للسلام عن طريق حكومة أفغانستان تؤكد وقوع التصالح معهم وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمصالحة، أو وثائق، في حال الأفراد الذين يتم التصالح معهم في إطار برنامج تعزيز السلام، تثبت التصالح معهم في إطار البرنامج السابق؛ فضلا عن المعلومات الحالية عن عنوانهم وسبل الاتصال بهم؛

(ب) ينبغي أن تشمل، قدر الإمكان، طلبات رفع الأسماء من القائمة المتعلقة بالأفراد الذين تولوا سابقا مناصب في تنظيم حركة طالبان قبل عام ٢٠٠٢ ولم تعد تسري عليهم معايير الإدراج على القائمة على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذا القرار رسالة من حكومة أفغانستان تؤكد أن الفرد لا يؤيد فعلاً الأعمال التي تهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان ولا يشارك فيها، وتوفر أيضا المعلومات الحالية عن عنوان ذلك الفرد وسبل الاتصال به؛

(ج) ينبغي أن تشمل طلبات رفع الأسماء من القائمة، المتعلقة بالأفراد المبلغ عن وفاتهم، شهادة وفاة رسمية صادرة عن الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها أو دولة إقامته أو أي دولة أخرى معنية؛

٢٩ - يحث اللجنة على أن توجه الدعوة، عند الاقتضاء، إلى ممثل حكومة أفغانستان كي يمثل أمام اللجنة بهدف مناقشة الأسس الموضوعية لإدراج أو رفع أسماء بعض الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، بما يشمل الحالات التي تقوم فيها اللجنة بتعليق أو رفض طلب وارد من حكومة أفغانستان؛

٣٠ - يطلب إلى كل الدول الأعضاء، وإلى حكومة أفغانستان بوجه خاص، أن تبلغ اللجنة بأي معلومات لديها تشير إلى أن فردا أو جماعة أو مؤسسة أو كيانا ممن رُفعت أسماؤهم من القائمة قد أصبحت الآن معايير الإدراج على القائمة تسري عليهم بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، ويطلب كذلك إلى حكومة أفغانستان أن توافي اللجنة بتقرير سنوي عن وضع الأفراد المزعوم استفادتهم من عملية المصالحة والذين رفعت اللجنة أسماءهم من القائمة في السنة السابقة؛

٣١ - يشير على اللجنة بأن تعجل بالنظر في أي معلومات تدل على أن فردا من الأفراد الذين رُفعت أسماؤهم من القائمة قد عاد إلى ممارسة الأنشطة المبينة في الفقرة ٢، بما في ذلك الانخراط في أعمال تتنافى مع أحكام الفقرة ٢٥ من هذا القرار، ويطلب إلى حكومة أفغانستان أو أي دولة عضو أخرى، حسب الاقتضاء، أن تقدم طلبا بإعادة إدراج اسم الفرد المعني على القائمة؛

٣٢ - يؤكد أنه ينبغي أن تقوم الأمانة العامة، في أقرب وقت ممكن بعد أن تتخذ اللجنة قرارا برفع اسم من القائمة، بإحالة ذلك القرار إلى حكومة أفغانستان والبعثة الدائمة لأفغانستان لغرض الإحاطة به، كما ينبغي أن تقوم الأمانة العامة أيضا، في أقرب وقت ممكن، بإخطار البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان المعني موجود فيها، وأن تقوم، في حال الأفراد أو الكيانات من غير الأفغانيين، بإخطار الدولة أو الدول التي يحمل الشخص جنسيتها، ويشير إلى قراره بأن تتخذ الدول التي تتلقى ذلك الإخطار التدابير اللازمة، وفقا لقوانينها وممارساتها المحلية، للقيام في أقرب وقت بإخطار أو إبلاغ الفرد أو الكيان المعني بقرار رفع اسمه من القائمة؛

استعراض القائمة وتعهدها

٣٣ - يدرك أن النزاع الدائر في أفغانستان، والحاجة الماسة التي تستشعرها حكومة أفغانستان والمجتمع الدولي لإيجاد حل سياسي سلمي للنزاع، يتطلبان إدخال التعديلات على القائمة في الوقت المناسب وبسرعة، بما في ذلك إضافة أسماء أفراد وكيانات ورفعها، ويحث اللجنة على البت في طلبات إدراج الأسماء على القائمة ورفعها منها في الوقت المناسب، ويطلب إلى اللجنة أن تستعرض كل قيد من قيودات القائمة بصفة منتظمة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، عن طريق إجراء عمليات استعراض حالة الأفراد الذين يُعدون ممن شملتهم عملية المصالحة، والأفراد الذين تفتقر القيودات الخاصة بهم إلى عناصر تحديد الهوية، والأفراد المبلغ عن وفاتهم، والكيانات التي يرد بشأنها ما يفيد أو يؤكد أنها لم تعد قائمة، ويشير على اللجنة بأن تستعرض وتعدل مبادئها التوجيهية بصدد عمليات الاستعراض المذكورة، ويطلب

من فريق الرصد موافاة اللجنة كل اثني عشر شهرا بقائمة تُجمَع بالتشاور مع الدول التي اقترحت إدراج الأسماء على القائمة أو دول الإقامة، لا سيما حكومة أفغانستان، وكذلك دول الجنسية أو الموقع أو التأسيس، حيثما كان ذلك معلوما، بما يلي:

(أ) الأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة الذين تعتبر الحكومة الأفغانية أنهم مشمولون بعملية مصالحة، مشفوعة بالوثائق اللازمة على النحو المبين في الفقرة ٢٨ (أ)؛

(ب) الأفراد والكيانات المدرج أسماؤهم على القائمة ممن لا تتضمن القيودات الخاصة بهم عناصر تحديد هويتهم لكفالة فعالية تنفيذ التدابير المفروضة عليهم؛

(ج) الأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة الذين أبلغ بوفاتهم، مشفوعة بتقييم المعلومات اللازمة المبينة في الفقرة ٢٨ (ج) وفي حدود الإمكان، وضع الأصول المجمدة ومكان وجودها وأسماء أي أفراد أو كيانات يكون في مقدورهم أن يتلقوا أيا من هذه الأصول بعد رفع التجميد عنها؛

٣٤ - يشير على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان وجود الأسماء على القائمة لا يزال صائبا، ويشير كذلك على اللجنة أن ترفع الأسماء من القائمة إذا رأت أن وجودها لم يعد صائبا؛

٣٥ - يطلب من فريق الرصد أن يقدم لمحة عامة عن الحالة الراهنة للمعلومات الواردة في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على أساس دوري، حسب الاقتضاء؛

٣٦ - يقرر أنه، باستثناء القرارات المتخذة عملا بالفقرة ١٤ من هذا القرار، لا ينبغي أن تبقى أمام اللجنة أي مسألة معلقة أكثر من ستة شهور، ويحث أعضاء اللجنة على الرد خلال ثلاثة شهور، ويشير على اللجنة أن تستكمل مبادئها التوجيهية، حسب الاقتضاء؛

٣٧ - يحث اللجنة على كفالة اتباع إجراءات عادلة وواضحة في عملها، ويشير على اللجنة أن تستعرض مبادئها التوجيهية وفقا لذلك، وفي أقرب وقت ممكن، لا سيما في ما يتعلق بالفقرات ١٨ و ٢٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦؛

٣٨ - يشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة بهدف تبادل المعلومات ومناقشة أي مسائل تتصل بذلك؛

٣٩ - يشجع جميع الدول الأعضاء، لا سيما الدول التي تقترح إدراج أسماء على القائمة ودول الإقامة أو الجنسية أو المقر أو التأسيس، على موافاة اللجنة بمعلومات إضافية

عن هوية الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المدرج أسماؤهم على القائمة، بما في ذلك، لدى التوافر ووفقا لتشريعاتها الوطنية، صور فوتوغرافية للأفراد وبيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، حيثما أمكن ذلك، وغير ذلك من الوثائق الداعمة، ويشمل ذلك استكمال البيانات عن الوضع العملي للكيانات والجماعات والمؤسسات المدرج أسماؤها على القائمة، وعن تحركات الأفراد المدرج أسماؤهم على القائمة أو حبسهم أو وفاتهم وغير ذلك من الوقائع الهامة، متى توافرت هذه المعلومات؛

التعاون مع حكومة أفغانستان

٤٠ - يرحب بالإحاطات الدورية التي تقدمها حكومة أفغانستان عن محتوى القائمة، وكذلك عما تحدثه الجزاءات المحددة الأهداف من تأثير في ردع التهديدات التي تستهدف السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وكذلك عن دعم عملية المصالحة التي تقودها أفغانستان؛

٤١ - يشجع على مواصلة التعاون في ما بين اللجنة وحكومة أفغانستان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، بطرق من بينها تحديد هوية الأفراد والكيانات ممن يشاركون في تمويل أو دعم أعمال أو أنشطة من قبيل تلك المبينة في الفقرة ٢ من هذا القرار، وتوفير معلومات تفصيلية عن هؤلاء الأفراد والكيانات، ودعوة ممثلي البعثة إلى مخاطبة اللجنة؛

٤٢ - يرحب برغبة حكومة أفغانستان في مساعدة اللجنة على تنسيق طلبات إدراج الأسماء على القائمة ورفعها منها، وفي تقديم جميع المعلومات في هذا الصدد إلى اللجنة؛

فريق الرصد

٤٣ - يقرر، من أجل مساعدة اللجنة على الوفاء بولايتها، أن يقوم فريق الرصد التابع للجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٨٩)، والمنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، والذي ترد ولايته في مرفق هذا القرار، بتقديم الدعم أيضا إلى اللجنة لفترة ثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ انتهاء الولاية الحالية في حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل ضمان أن يتلقى فريق الرصد الدعم الإداري والفني اللازم للاضطلاع بولايته على نحو فعال وآمن وفي الوقت المحدد، بما في ذلك ما يتعلق بواجب الرعاية في البيئات عالية المخاطر، تحت إشراف اللجنة، التي تعد هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن؛

٤٤ - يشير على فريق الرصد أن يجمع معلومات عن حالات عدم امتثال التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وأن يبقي اللجنة على علم بهذه الحالات، وكذلك تيسير تقديم المساعدة، بناء على طلب الدول الأعضاء، في مجال بناء القدرات؛ ويشجع أعضاء اللجنة على تناول مسائل عدم الامتثال وعرضها على فريق الرصد أو اللجنة؛ ويشير كذلك على فريق الرصد أن يقدم توصيات إلى اللجنة بشأن الإجراءات المتخذة بهدف التصدي لعدم الامتثال؛

التنسيق والاتصال

٤٥ - يدرك الحاجة إلى المحافظة على الاتصال مع الجهات المعنية من لجان تابعة لمجلس الأمن ومنظمات دولية وأفرقة خبراء، بما في ذلك اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ولجنة مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، ولا سيما بالنظر إلى استمرار وجود تنظيم القاعدة وأي خلية أو جماعة مرتبطة به أو منشقة أو متفرعة عنه في المنطقة وما يحدثه ذلك من أثر سلبي في التراع الأفغاني؛

٤٦ - يشجع بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان على تقديم المساعدة إلى المجلس الأعلى للسلام، بناء على طلبه، بهدف تشجيع الأفراد المدرجين على القائمة على الدخول في المصالحة؛

عمليات الاستعراض

٤٧ - يقرر أن يستعرض تنفيذ التدابير المبينة في هذا القرار بعد ثمانية عشر شهرا وأن يجري التعديلات اللازمة، حسب الاقتضاء، لدعم السلام والاستقرار في أفغانستان؛

٤٨ - يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

المرفق

وفقا للفقرة ٤٣ من هذا القرار، يعمل فريق الرصد تحت إشراف اللجنة ويضطلع بالمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم تقريرين خطيين شاملين ومستقلين إلى اللجنة، أولهما في موعد أقصاه ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والآخر في موعد أقصاه ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، عن مدى تنفيذ الدول الأعضاء التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بما في ذلك تقديم توصيات محددة لتحسين تنفيذ التدابير واتخاذ تدابير جديدة محتملة؛

(ب) مساعدة اللجنة على استعراض الأسماء المدرجة على القائمة بشكل منتظم، عن طريق القيام بأمور منها السفر نيابة عن اللجنة باعتبارها هيئة فرعية من هيئات مجلس الأمن، والاتصال بالدول الأعضاء، بغرض إعداد سجل اللجنة الخاص بالوقائع والظروف المتصلة بإدراج الأسماء على القائمة؛

(ج) مساعدة اللجنة على متابعة الطلبات المقدمة إلى الدول الأعضاء للحصول على معلومات، بما في ذلك ما يتعلق بتنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار؛

(د) تقديم برنامج عمل شامل إلى اللجنة لاستعراضه والموافقة عليه، حسب الاقتضاء، بحيث يورد فيه فريق الرصد تفاصيل الأنشطة التي يتوخى تنفيذها اضطلاعا بمسؤولياته، بما فيها الأسفار المقترحة نيابة عن اللجنة؛

(هـ) جمع معلومات بالنيابة عن اللجنة بشأن الحالات المبلغ عنها بشأن عدم امتثال التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، بطرق منها، على سبيل المثال لا الحصر، تجميع المعلومات من الدول الأعضاء والتواصل مع الأطراف المعنية وإجراء دراسات حالات إفرادية، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب اللجنة، وتقديم توصيات إلى اللجنة عن حالات عدم الامتثال المذكورة لتستعرضها؛

(و) تقديم توصيات إلى اللجنة يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار وفي إعداد المعلومات المقترح إضافتها إلى القائمة؛

(ز) مساعدة اللجنة على النظر في الأسماء المقترح إدراجها على القائمة، بطرق منها تجميع المعلومات المتعلقة بالاسم المقترح إدراجه على القائمة وتعميمها على اللجنة، وإعداد مشروع الموجز السردي المشار إليه في الفقرة ٢٠ من هذا القرار؛

(ح) إطلاع اللجنة على ما يجِدّ أو يجدر ملاحظته من ظروف قد تسوِّغ رفع اسم من القائمة، من قبيل المعلومات المعلنة عن شخص متوفى؛

(ط) التشاور مع الدول الأعضاء قبل السفر إلى الدول الأعضاء التي يقع عليها الاختيار، على أساس برنامج عمله الذي تقره اللجنة؛

(ي) تشجيع الدول الأعضاء على تقديم أسماء ومعلومات إضافية تحدد هوية أصحابها بغية إدراجها على القائمة، وفقا لتعليمات اللجنة؛

(ك) التشاور مع اللجنة أو حكومة أفغانستان أو أي من الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء، عند تحديد هوية الأفراد أو الكيانات ممن يمكن أن تضاف أسماؤهم إلى القائمة أو ترفع منها،

(ل) موافاة اللجنة بمعلومات إضافية عن هوية المدرج أسماؤهم على القائمة وغير ذلك من المعلومات التي تساعد اللجنة في جهودها الرامية إلى استكمال القائمة بأحدث المعلومات وكفالة دقتها قدر الإمكان؛

(م) تجميع المعلومات عن مدى تنفيذ التدابير وتقييم هذا التنفيذ ورصده وتقديم تقارير عنه وتوصيات بشأنه؛ وإجراء دراسات حالات إفرادية، حسب الاقتضاء، وبحوث متعمقة في أي مسائل أخرى تتصل بذلك، حسب توجيهات اللجنة؛

(ن) التشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات والهيئات المعنية الأخرى، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، وإجراء حوار منتظم مع ممثليها في نيويورك وفي العواصم، مع مراعاة التعليقات التي ترد منها، وبخاصة ما يتعلق منها بأي مسائل قد ترد في تقارير فريق الرصد المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(س) التعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وإجراء حوار منتظم مع الدول الأعضاء بشأن العلاقة بين الاتجار بالمخدرات والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج على القائمة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، وتقديم تقارير عن ذلك على النحو الذي تطلبه اللجنة؛

(ع) موافاة اللجنة في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بتقرير خطي خاص، بالتشاور مع حكومة أفغانستان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأفرقة خبراء الأمم المتحدة المعنية بالجزاءات، حسب الاقتضاء، عن حالات محددة من التعاون بين عصابات الجريمة المنظمة، ولا سيما الجماعات التي تقوم بأخذ الرهائن طلبا للفدية، والتي

تنتج المخدرات وتتاجر فيها، وكذلك الجماعات التي تستغل الموارد الطبيعية بصورة غير قانونية في أفغانستان، بما يشمل الأحجار الكريمة وشبه الكريمة، والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن تسري عليهم معايير الإدراج على القائمة بموجب الفقرة ١ من هذا القرار؛

(ف) التشاور مع أجهزة المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، بسبل منها المنتديات الإقليمية، بغرض تيسير تبادل المعلومات وتعزيز إنفاذ التدابير؛

(ص) التشاور مع ممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية، للاطلاع على التنفيذ العملي لتجميد الأصول وإعداد توصيات بغرض تعزيز هذا التدبير؛

(ق) التعاون الوثيق مع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب على تقديم المعلومات عن التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء بشأن اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن طلبا للفدية وبشأن ما يتصل بذلك من اتجاهات وتطورات في هذا المجال؛

(ر) التشاور مع حكومة أفغانستان والدول الأعضاء وممثلي القطاع الخاص المعنيين، بما في ذلك المؤسسات المالية وما يتصل بذلك من قطاعات الأعمال والأوساط المهنية غير المالية، والمنظمات الدولية المعنية، بما يشمل فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئاتها الإقليمية، بهدف التوعية بالتنفيذ العملي لتجميد الأصول والاطلاع عليه وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذا التدبير وفقا للتوصية ٦ من توصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن تجميد الأصول وتوجيهاتها في هذا الصدد؛

(ش) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، وممثلي القطاع الخاص المعنيين، ومنظمات دولية أخرى، بما فيها منظمة الطيران المدني الدولي، واتحاد النقل الجوي الدولي، ومنظمة الجمارك العالمية من أجل التوعية بالتنفيذ العملي لحظر السفر وتجميد الأصول والاطلاع عليه، وإعداد توصيات بغرض تعزيز تنفيذ هذين التدبيرين؛

(ت) التشاور مع حكومة أفغانستان، والدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بشأن التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة المرتجلة للسلام والأمن والاستقرار في أفغانستان، والتوعية بهذا التهديد، وإعداد توصيات باتخاذ تدابير مناسبة بهدف التصدي لهذا التهديد؛

(ث) العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بغرض التوعية بالتدابير والامتثال لها؛

(خ) التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والدول الأعضاء للحصول على صور فوتوغرافية للأفراد المدرجين على القائمة، وأوصافهم الجسدية، ووفقا للتشريعات الوطنية في تلك الدول، غير ذلك من بيانات الاستدلال البيولوجي عليهم، وبيانات سيرهم الذاتية عند توافرها بغرض إدراجها في الإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتبادل المعلومات بشأن الأخطار الناشئة؛

(ذ) مساعدة هيئات مجلس الأمن الفرعية الأخرى وأفرقة الخبراء التابعة لها، عند الطلب، على تعزيز تعاونها مع الإنتربول المشار إليه في القرار ١٦٩٩ (٢٠٠٦)؛

(ض) مساعدة اللجنة على تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات اللازمة لتعزيز تنفيذ التدابير، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(أ أ) إفادة اللجنة، بانتظام أو بناء على طلبها، بتقديم إحاطات شفوية و/أو خطية، عن عمل فريق الرصد، بما في ذلك زياراته إلى الدول الأعضاء والأنشطة التي يضطلع بها؛

(ب ب) دراسة الطابع الراهن للخطر الذي يشكله الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات الذين يشتركون مع حركة الطالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، وأفضل التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذا الخطر، بما في ذلك عن طريق إقامة حوار مع العلماء الباحثين وأعضاء الهيئات الأكاديمية والخبراء المعنيين وفقا للأولويات التي تحددها اللجنة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة؛

(ج ج) جمع معلومات، بما في ذلك من حكومة أفغانستان والدول الأعضاء المعنية، عن السفر الذي يتم بموجب استثناء ممنوح، عملا بالفقرتين ١٣ و ١٤، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة، حسب الاقتضاء؛

(د د) الاضطلاع بأي مسؤولية أخرى تحددها اللجنة.